

## الباب الأول: تأسيس الشركة

### المادة الأولى: التأسيس

أستست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وهذا النظام الحالي شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة فيما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:  
الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية) (SPIMACO)  
(ADDWAEIH) شركة مساهمة سعودية.

### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

(أ) تقوم الشركة بجميع الأعمال والنشاطات في مجال صناعة وإنتاج وتطوير وتسويق الخامات الدوائية والمستحضرات الطبية والصيدلانية ومستحضرات التجميل والأدوية البيطرية والمحاليل الطبية ومستلزمات الإنتاج والأجهزة والمستلزمات الطبية والمنتجات البتروكيميائية الدوائية الأساسية والوسيلة ومشتقاتها وأي استثمارات أخرى ذات صلة بالصناعات المذكورة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وتقديم الدراسات والأبحاث في مجال أعمال الشركة.

(ب) وتخضع الشركة لكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بنوع النشاط الذي تزاوله وتلتزم بالحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة أي نشاط من الأنشطة الداخلة ضمن أغراضها من الجهات المختصة.

### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

وللشركة أن تجري كافة التصرفات اللازمة لتسهيل تحقيق أغراضها، ويجوز أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في مؤسسات أو شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو تكون مكملة لها، وأن تندمج فيها

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية) نظام المسلس
مجلس إدارة	التاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ م	سجل تجاري = (١١٤٠ - ١١٤١)
	رقم الصفحة	
	24 من 1 صفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧ م

أو تشتريها أو تلحقها بها، كما يجوز لها انشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيس

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة: بريدة بمنطقة القصيم، ويجوز نقله إلى أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

#### المادة السادسة: مدة الشركة

سبعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها، وتجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

#### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

##### المادة السابعة: رأس المال

رأس مال الشركة مبلغ وقدره (١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائتا مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون سهم نقدي قيمة كل سهم (١٠) عشر ريالات سعودية كلها أسهم اسمية وعادية ومتساوية.

##### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

أكتتب المؤسسون في (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتا ألف سهم قيمتها الاسمية (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون ريال وطُرح للاكتتاب العام (1,800,000) مليون

وزارة التجارة والصناعة	نظام الاسمي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الموانية والمنسوجات الطبية (سبيماكو الدوائية) النظام الاسمي سجل تجاري: (١١٢١٠٠٠٠٠٠)
مملكة العربية السعودية وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry قسم تسجيل	التاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥	رقم الصفحة
	24 من 2 صفحة	

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠٢٠م

وثمانمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (180,000,000) مائة وثمانون مليون ريال وقد تم دفعها بالكامل.

#### المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

- يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة ويجوز لها تحويلها لأسهم عادية، كما يجوز لها تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، وفق الأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة لذلك.
- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة كما يجوز لها بيعها وارتهانها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، ويجوز لها تخصيص كل أو جزء منها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفق الأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة لذلك.

#### المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، وتلغي الشركة

وزارة التجارة والاستثمار وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قرع الرياض	نظام السمسرة	اسم شركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكودو أدوية) النظام الأساسي سجل تجاري: (١١٢١٠٠٦٦٥٠)
	التاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥	رقم الصفحة
	24 من 3 صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ م

السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم .

#### المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يُضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسنولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

#### المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول ومع ذلك فضلاً عن القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويُؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته للغير.

#### المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

أ- يتم تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (٣٠/م) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ ولا يُعدّ بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيد التصرف المذكور في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية المنشأ بموجب أحكام النظام المذكور ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها من قبل المساهم لنظام الشركة

وزارة التجارة والاستثمار	نظام الاسمي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تجاري: ١١٢١٠٠٦٥٠
مركز السجل	تاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٤ م	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	24 من 4 صفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢٠ م

وإلزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

ب- تُستخرج الأسهم أو السندات الممثلة لها من دفتر ذي قسائم وتُعطى أرقاماً مُسلسلة ويُوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتُختَم بأختام الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم المُوزع عليها وغرض الشركة ومركزها ومدتها. ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام تسلسلية على رقم السهم المرفقة به.

#### المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

أ- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة واحدة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دُفِعَ بأكمله ويُعيّن قرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

ب- توزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذي طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويُوزَع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويُطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

#### المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

أ- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة لها وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات

وزارة التجارة والاستثمار مجلس نواب وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قسم الترخيص	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الموازية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تجاري: (١١٢١٠٠٦٦٠)
	التاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ م	
	24 من 5 صفحة	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ م

ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية تُوزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تُقدّم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

ب- السندات و الصكوك : يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر الشركة - وفقاً لنظام السوق المالية - بالقروض التي تعقدها سندات و صكوك اسمية متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة داخل وخارج المملكة ، ومع ذلك لا يجوز إصدار سندات و صكوك جديدة إلا إذا سدد المكتتبين كامل قيمة السندات و الصكوك القديمة، بشرط ألا تزيد قيمة السندات و الصكوك الجديدة مضافاً إليها الباقي في ذمة الشركة من السندات و الصكوك القديمة على رأسمال الشركة المدفوع ، ويجوز تحويل السندات و الصكوك إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية برفع رأس مال الشركة .

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولّى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة للشركة لمدة ثلاث سنوات، وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام.

#### المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

- بانتهاؤها مدتها.
- باستقالة العضو أو وفاته.
- إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع.
- إذا زالت صفته في تمثيل الشخص الاعتباري.

وزارة التجارة والاستثمار مجلس إدارتها	نظام المسبي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تجاري: (١١٥٠٠٠١١٢٠)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع التأسيس	التاريخ ٢٠١٧/٠١/٢٧ م	رقم الصفحة
	24 من 6 صفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٧ م

- (هـ) إذا حكم بإفلاسه.  
 (و) إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.

#### المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ويجب ان تبلغ وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في إقراره ويكمل العضو الجديد مدة عمله. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوم لاتخاذ العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس

١/١٩: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة ورسم السياسات العامة وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها وإجراء كافة الأعمال والتصرفات التي تحقق مصالح وأغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي من صلاحيات:

١/١٩: تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والانتمائية والأسواق المالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاؤها ومن ذلك:

١: الموافقة والتوقيع على كافة الخطابات والاتفاقيات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو

وزارة التجارة والاستثمار	اسم الشركة	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سليماكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تجاري: ١١٦١٠٠٦٦٠
مركز تجاري	رقم الصفحة	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الاستثمار	٢٠٠٦/١١/١٥	٢٤ من ٧ صفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ م

تعليقها أو تحديثها أو تنشيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مهما بلغت قيمتها ومُدتها (بما في ذلك القروض التي تتجاوز مُدتها ثلاث (3) سنوات) أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنها وخلافه، أو ما هو متعلق بالضمانات أو الرهون أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية والخزينة والتعامل مع مُنتجات الخزينة، وإبرام العقد مع صندوق التنمية الصناعية - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.

٢: حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والعمليات المصرفية الإلكترونية والتوقيع واعتماد التوقيعات وإصدار التفاوض.

٣: الطلب والموافقة والإبرام والسحب والإيداع والإصدار والربط والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة خاصة وكافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها.

٤: إعطاء وضمن وكفالة القروض والتسهيلات المالية للشركات التابعة أو التي تشارك أو تُساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والسماح لتلك الشركات باستخدام والاستفادة من كل أو جزء من القروض والتسهيلات المالية الممنوحة للشركة.

٥: تقديم الدعم المالي و/أو الفني و/أو الإداري لأي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تُساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢/١/١٩: توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسندات والعقارات.

٣/١/١٩: فتح المحافظ الاستثمارية بالأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الأسواق المالية المحلية والعالمية بالبيع والشراء وحجزها وrehنها والاقتراض باسمها وفك الرهن.

٤/١/١٩: إنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات لأمر، وحق استلام الشيكات المرتجعة.

٥/١/١٩: التعاقد والالتزام وإبرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل وفسخ كافة العقود والاتفاقيات بما في ذلك العقود المتعلقة بمقدمي الخدمات الاستشارية والمهنية والوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإيجار والتفسيط لكافة

وزارة التجارة والاستثمار	نظام الاسس	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكودوائية) النظام الاسس
مستند	التاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥	سجل تجاري (١١٦٠-١١٦١)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شعبة الترسبات	٢٤ من ٨ صفحة	رقم الصفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠ م



أموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة والأسهم والحصص وغيرها.

٦/١/١٩: الدخول في المنافسات والمناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو إلغائها.

٧/١/١٩: إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والآثاث وغير ذلك والغير منقولة مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات.

٨/١/١٩: فيما يخص [الأراضي والعقارات وأصول المصانع وأموال المباني وأموال المعدات والآليات والسيارات وأصول المركبات وأصول الشركة (كلياً أو جزئياً) وأموال الأسهم وأموال الحصص وأموال المحل التجاري وأموال العلامات التجارية والحقوق الفكرية وغيرها من الأموال المنقولة والغير منقولة] ولهم حق: البيع والإفراغ استلام الثمن - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - المقايضة - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير.

٩/١/١٩: إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وأموالهم وأموالهم المالية المستحقة للشركة وأموالهم المنقولة وأموالهم غير المنقولة.

١٠/١/١٩: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدداً مناسباً من اللجان وأموالهم فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومُدتها ومهامها وصلاحياتها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها، وعزلهم وتحديد مكافآتهم وآلية متابعة أعمال تلك اللجان.

١١/١/١٩: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً، وتحديد اختصاصاته والمهام والأجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم شركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيميماكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تجاري: (١١٢١٠٠٦٦٥)
رقم الترخيص	التاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قرع الرياض	٢٤ من ٩ صفحة	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ م

بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابةً بين حين وآخر.


١٢/١/١٩: يجوز لمجلس الإدارة تقديم القروض والضمانات - من أي نوع - والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز.

٢/١٩: يحق لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال مُعينة، داخل المملكة وخارجها ، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير.

#### المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - نظير أعمال المجلس - من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة أو لجانه المتخصصة وفي حدود ما نصّ عليه نظام الشركات ولوائحه، كما قد يستحق العضو أي مبلغ نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

#### المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنايب والعضو المنتدب وأمين السر

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيميماكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تجاري ١١٤١٠٠٦٦٥٠
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قسم السرايا	التاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥	
	٢٤ من ١٠ صفحة	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م

١/٢١: يُعَيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً، ويجوز له أن يُعيّن عضواً مُنتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

٢/٢١: اختصاصات وصلاحيات الرئيس بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس، فيكون لرئيس المجلس داخل المملكة وخارجها ما يلي من صلاحيات:

أ) فيما يخص المحاكم والجهات القضائية والأمنية:

المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وطلب المنع من السفر ورفعها وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب إحالة الدعوى وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وتقديم الشكاوى وطلب التفتيش وطلب تطبيق المادة ( ٢٣٠ ) من نظام المرافعات الشرعية وتنفيذ الأحكام والمطالبة بها وتحصيل الحقوق واستلام المبالغ وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكامل أنواعها وبكافة درجاتها بما في ذلك المحاكم الشرعية ( "العامة" ) والجزئية والجزائية والمحاكم التجارية والعمالية ومحاكم التنفيذ ودوائر الحجز والتنفيذ والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف بكافة أنواعها والمحاكم العليا، ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وديوان المظالم، وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي بما في ذلك لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الجمركية والزكوية والعمالية والمصرفية والطبية الشرعية والإعلامية والغش التجاري، وكافة الهيئات وجهات التحقيق (هيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة)، وله حق الصلح والتنازل. فيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تجاري: (١١٤٠-١١٤١)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شؤون الشركات	التفويض: ٢٠٢٠/١١/١٥	
	رقم الصفحة	24 من 11 صفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠ م

وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

(ب) فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) بمختلف مسمياتها واختصاصاتها من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات وغيرها وما يتبعها من إدارات وفروع وأقسام، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

فيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية والوكالات التجارية وشهرها والتنازل عنها - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - استخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.

فيما يخص [مكتب العمل] وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات

وزارة التجارة والاستثمار مركز تجاري	نظام المسحوق	اسم شركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (ميمماكو الدوائية) النظام المسحوق سجل تجاري: (١١٦١٠٠٦٦٥٠)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قسم التسجيلات	التاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥	رقم الصفحة
	24 من 12 صفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠ م

(برنت) - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استقدام العمالة من الخارج.

فيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال ( برنت ) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري.

فيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي.

فيما يخص [السيارات] وذلك في استيراد السيارات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.

فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخلص البضائع والمعابنة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية.

ج) فيما يخص الشركات:

١: تأسيس الشركات أو الدخول أو الخروج من شركات قائمة أو المشاركة أو المساهمة فيها أو الاستحواذ أو الاندماج، والتعديل والتوقيع على عقود تأسيسها وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركاء، أي كان نوع هذه الشركات وأياً كان مضمون هذه التعديلات، بما في ذلك تعديل بند الإدارة أو وتحديد وزيادة وخفض رأس المال أو شراء أو بيع أو التنازل عن الحصص والأسهم - كلياً

وزارة التجارة والاستثمار	نظام المسح	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكودوائية) نظام المسح سجل تجاري: ١١٢١٠٦٦٥٠٠
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الدمع الرياض	التاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥	
	رقم الصفحة	24 من 13 صفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ م

أو جزئياً - وقبول التنازل، ونقل الحصص والأسهم والسندات، وتعديل أغراض الشركة، وتحويل الشركات وغيرها من التعديلات وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل والموثقين ونشرها، وله حق تعيين وعزل المدراء ودفع الثمن واستلام القيمة والأرباح، وطلب وقبول والتفاوض على طرح الحصص والأسهم التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص، وتسجيل الشركات أو تصفيتها وشطب سجلاتها، ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والتوقيع أمامها.


٢: تمثيل الشركة أو تعيين ممثلي لها في إدارة أي شركة تابعة لها أو تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وحضور اجتماعات مجالس الإدارة ومجالس المديرين والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة بنوعها (العادية وغير العادية)، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر الاجتماعات سواء الخاصة مجالس الإدارة ومجالس المديرين أو الجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة، وكذلك على النظام الأساس ومحاضر تعديله.

٣/٢١: يحق لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب - مجتمعين أو منفردين - أن يوكل أو يفوض نيابة عنهما في حدود اختصاصهما وصلاحيتهما أي عضو من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحيتهما وللوكيل حق توكيل الغير، كما يكون لهما حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، ولهما في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاوض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

٤/٢١: يجوز لمجلس الإدارة - بقرار مستقل - أن يمنح رئيس المجلس و/أو نائب الرئيس مكافأة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة ( ٢٠ ) من هذا النظام.

٥/٢١: يعين مجلس الإدارة أمين سر ( سكرتير ) للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وتوقيعها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومتابعة تنفيذ القرارات وحفظها، إلى جانب أي مهام أخرى قد يوكلها له المجلس من وقت

وزارة التجارة والاستثمار	نظام التأسيس	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سببماكوالتوانبة) نظام التأسيس سجل تجاري (١١٢١٠٠٤٦٤)
تمثيل تجاري	التاريخ ٢٠١٥/٠٦/٠٢ م	رقم الصفحة
	24 من 14 صفحة	



\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٥ م

لآخر بالإضافة إلى المهام الموكلة إليه بموجب المادة (٣٧) من لائحة حوكمة الشركات، ويُحدد المجلس مكافآته.

٦/٢١: لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر - إذا كان عضو مجلس إدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

١/٢٢: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، وتكون الدعوة متضمنة جدول الأعمال، ويجوز أن تُرسل إلى أعضاء المجلس عبر البريد المسجل أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة وغيرها، وتُعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر حسبما يحدده رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء، ويُراعى أن تكون عدد اجتماعات المجلس كافية حسبما تقتضيه احتياجات الشركة مع مراعاة الضوابط التي تنص عليها الأنظمة المختصة.

٢/٢٢: يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الأمور العاجلة مالم يطلب أحدهم - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو في أول اجتماع تالٍ له للمصادقة عليها.

وردت النسخة والتصنع	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تجاري: (١١٤١٠٠٦٦٠)
عمل المجلس	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ م	رقم الصفحة
	24 من 15 صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ م



المادة الثالثة والعشرون: نصاب المجلس:

- ١/٢٣: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء أصالة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويُعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة حاضراً أصالةً، كما يجوز له ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفق الضوابط التالية:
- ١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
  - ٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.
  - ٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

٢/٢٣: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والعشرون: مداوات المجلس

تتبث مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

### الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع المراسلات	نظام التمسح	اسم الشركة الشركة المعهودة للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيميماكو الدوائية) نظام التمسح سجل تجاري: (١١٢١٠٠١١٠٠)
معدلات	التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٥	رقم الصفحة
	24 من 16 صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م



الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولمجلس الإدارة تحديد مقر انعقادها عند توجيه الدعوة؛ كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والخاصة واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولكل مكتتب أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مساهم أيضاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية. وللمساهم أن يوكل شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور أي من الجمعيتين المذكورتين وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

#### المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال والقدر المستحق من قيم الأسهم.
  - وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
  - المدولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس.
- يُشترط لصحة انعقادها، حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت واحد عن كل سهم أكتتب به أو يمثله.

#### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment شروع التأسيس	نظام الأساسي	اسم الشركة الشركة المعودة للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكودوائية) النظام التأسيسي سجل تجاري - (١٢٢١٠٦٥٠)
	التاريخ ٢٠٢١/١١/١٥	رقم الصفحة
	24 من 17 صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢١ م

## المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

## المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

- تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للاتعداد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية تُوزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للاتعداد ب ٢١ يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

## المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

## المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وُجِهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتُعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويُعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وزارة التجارة والاستثمار	نظام التمسك	اسم الشركة	الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمكملات الطبية (سبيماكودوائية) نظام الأساسي سجل تجاري: (١١٢١٠٠٦٦٠)
قسم تكميل	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع التمسك	التاريخ: ٢٠٢١/١١/١٥	رقم الصفحة
٢٤ من ١٨ صفحة			

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ م

## المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، بعد موافقة الجهة المختصة .

## المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتُحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب احتساب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم للشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

## المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سليمفاكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تجاري: (١١٦٠٠٠١٦١٠)
مبنى مجلس إدارة التنمية والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٥ م	رقم الصفحة
	24 من 19 صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٠ م

## المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

## المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في حالة غيابه ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع الأصوات.

ويحرر اجتماع الجمعية في محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## الباب الخامس: لجنة المراجعة

### المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في

وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment دولة الكويت K.S.P.C.	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية) نظام الأساسي سجل تجاري: (١١٢١٠٠٦٥٠)
	تاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٥ م	
	٢٤ من ٢٠ صفحة	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ م

القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وفق ما تنص عليه لائحة الشركة الخاصة بقواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة وأسلوب عملهم.

### الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تُعيّنه الجمعية العامة سنوياً وتُحدّد مكافآته، ويجوز لها إعادة تعيينه، واستثناءً من ذلك فقد عيّن المؤسسون السادة المحاسبون السعوديون إبراهيم السبيل وشركاءه كأول مراجع للحسابات، وحددوا مكافآتهم.

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يُحقّق موجودات الشركة والتزاماتها. على مراجع الحسابات أن يُقدّم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يُضَمّنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابفة حسابات الشركة للواقع.

### الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون: السنة المالية

تبدأ سنة الشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية

اسم شركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيميماكوالدوائية) الخطوة للتأسيس سجل تجاري: (١١٤١-١١٤٥)	النظام الصفي	وزارة التجارة والاستثمار الهيئة العامة للاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع التأسيس
التاريخ: ٢٠١٥/٠١/٢٧ م	رقم الصفحة	24 من 21 صفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٥ م

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يُعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة تُوزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشرة يوماً على الأقل.

#### المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيه الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

١. يُجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى ما بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال.

٢. يُجنب كذلك (٥%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة، ويُوقف هذا التجنيب إذا بلغ الاحتياطي المذكور (٢٥%) من رأس المال.

٣. يوزع الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع.

٤. يوزع على حاملي الأسهم الممتازة النسبة المقررة لهم من الأرباح وفق الأنظمة واللوائح.

٥. في حال تقرر أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة جزءاً من الأرباح، يُخصص بعد ما تقدم ما لا يتجاوز (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، (لا يتجاوز ما يحصل عليه

وزارة التجارة والاستثمار وزارة الاستثمار Ministry of Commerce and Investment مجلس الرضوان	النظام الأساسي	اسم شركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تجاري (١١٦٠-١١٦١)
	التاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥	
	رقم الصفحة	24 من 22 صفحة

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة عبر العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧ م

عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية خمسمائة ألف ريال سنوياً)،  
ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.  
٦. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي  
بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً.

#### المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح

تدفع الأرباح المُقرَّر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يُحدِّدها مجلس الإدارة ،  
ووفقاً للضوابط والأنظمة الصادرة بهذا الشأن .

#### المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة

١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب  
على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس  
الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة  
خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال  
خمس وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر اما زيادة رأس مال الشركة أو  
تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى  
ما دون نصف رأس المال، أو حل الشركة قبل الاجل المحدد لها.

٢- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة  
في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو اذا اجتمعت وتعدرت عليها اصدار قرار في الموضوع،  
أو اذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة، ولم يتم الاكتتاب في  
كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### الباب الثامن: المنازعات

#### المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمنظفات الطبية (سيماكودوائية) النظام الأساسي سجل تجاري: (١١٢٩٠٠٦٥٠)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الاستثمار	التاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥	رقم الصفحة
	24 من 23 صفحة	

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة عبر العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ م

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المُقرّرة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

### الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتهما

المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة

عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المُحدّد تُقرّر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر، وتُحدّد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.

### الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

يُودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مجلس نواب مجلس نواب مجلس نواب</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تجاري: (١١٦٠٠٠٦٦٠)</p>
	<p>التاريخ: ٢٠١١/١١/١٥ م</p> <p>٢٤ من ٢٤ صفحة</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١١ م